الزواج المختلط:

نتكلم هنا عن الزواج الذي يكون طرفيه أحدهما جزائري والآخر أجنبي وباعتبار الزواج له قدسية خاصة فقد أحاطه المشروع بجملة من الشروط الواجب توافرها بالاخص في الطرف الاجنبي و مجموعة من الاجراءات الواجب اتباعها من كلا الطرفين حتى يكتمل الزواج

الشروط المتطلبة في الطرف الأجنبي:

قبل ابرام عقد الزواج لابد من أن يتوفر في الطرف الأجنبي الشروط التالية:[1]

[1] https://interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%B7.html

-أن يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية فوق التراب الوطني(حائز على بطاقة مقيم الاجنبي أو متحصل على تأشيرة الدخول قيد الصلاحية بالنسبة لرعايا الدول الخاضعين لتأشيرة دخول للجزائر أو جواز السفر قيد الصاحية بالنسبة لرعايا الذين لا يخضعن لتأشيرة دخول الى الجزائر).

-أن يتمتع الأجنبي بالقدرة على الزواج والتي تثبت بموجب شهادة القدرة عل الزواج صادرة عن لممثليته الدبلوماسية بالنسبة للدول التي تصدر هذه الوثيقة أو شهادة مماثلة لها تفي بالغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها

-احترام التشريع والتنظيم المعمول بعمها في هدا المجال لا يما البند الاخير من المادة 30 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم والتي تمنع الزواج الجزائرية المسلمة بغير مسلم.

- ألا يقوم الطرفين أو احدهما بالتحايل على القانون و الاجراءات التي تنظم الزواج المختلط لتحقيق أغراض اخرى غير الغرض الرئيسي من الزواج.

- ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعي والأمن القومي والنظام العام,

الاجراءات:

بعد توافر الشروط السالف ذكرها يتم تقديم طلب رخصة الزواج عن طريق ملئ استمارة تسلمها السلطات المحلية المختصة أو تسحب من الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهئية والتعمير ويتم ايداع طلب رخصة الزواج المختلط ثلاثة اشهر قبل تاريخ ابرام عقد الزواج مقابل تسليم وصل ايداع لاحد الطرفين ، وتحسب هذه المدة من تاريخ ايداع الملف الورقي على مستوى المصالح المحلية المختصة، ويتم ايداع الملف من قبل المعنيين بالامر وعند غياب احدهما يجب تقديم وكالة عادية من الطرف الغائب وترفق بالملف[1]

ويتكون الملف من الوثائق التالية:

أ-بالنسة للطرف الأجنبي:

1-استمارة/ 2-ثلاثة صور شمسية للهوية حديثة/3- شهادة ميلاد نسخة كاملة/4- شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج أو شهادة الطلاق أو شهادة مماثلة تفي بالغرض/5- نسخة من جواز السفر قيد الصلاحية/6- شهادة إيواء أو حجز الفندق بالنسبة للرعايا غير المقيمين المتواجدين فوق التراب الوطني/7- شهادة اعتناق الإسلام (بالنسبة للرجل)

1

https://interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AA%D9%84%D8%B7.html

8- شهادة القدرة[1] على الزواج صادرة عن الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته المعتمدة في الجزائر او عن السلطات المختصة في بلده أو أي وثيقة رسمية مماثلة لهذا الغرض/9-نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا المقيمين فوق التراب الوطني/10-شهادة سوابق عدلية صادرة عن الدولة الاجنبية التي يحمل جنسيتها مصادق عليها من طرف ممثليته الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، مع ترجمتها إلى اللغة العربية أو أي وثقة رسمية مماثلة تفي بالغرض/11- وكالة عادية لايداع الملف عند الاقتضاء. ويرفق الملف الاصلي بنسخة من جميع الوثائق المكونة له.

ب-بالنسبة للطرف الجزائري:

نفس الوثائق 4/2/1 بالاضافة إلي: نسخة من وثيقة اثبات الهوية/ إثبات الاقامة (وصل الكهرباء، الهاتف، الماء أو أي وثيقة أخرى)،/ شهادة ميلاد رقم ح م 7 محينة بالبيانات الهامشية تستخرجها مصالح الولائية المستقبلة للملف من السجل الوطني للحالة المدنية وتدرجها فيها,/ وكالة عادية لايداع الملف عند الاقتضاء

ويتم ايداع الملف طلب رخصة الزواج المختلط:

اما لدى الجهة المختصة بولاية إقامة الطرف الجزائري إذا كان الطرف الاجنبي غير مقيم / وإما لدى المصالح المختصة لولاية اقامة الطرف الاجنبي إذا كان الطرف الاجنبي مقيم

وتسلم الرخصة من قبل الوالي المختص إقليميا.

ومدة صلاحية الرخصة هي سنة واحدة وفي حالة عدم ابرام الزواج بعد انقضائ هده المدة يتم اعادة اجراءات طلب الرخصة الادارية من جديد اي ان الرخصة تنتهي صلاحيتها بانتهاء مدة سنة دون ابرام عقد الزواج، ولا يمكن اعتار هده الرخصة بمثاية عقد زواج ولا يمكن استظهارها الا في الغرض المحدد لها.

وفي حالة تعدد الزوجات فعلي المعني بالحصول عل الرخصة ايداع ملف كامل لطلب اصدار الرخصة الادارية المسبقة على مستوى مصالح الولاية المعنية، وبعد حصوله عليها, فإنه يتوجب عليه طلب ترخيص من رئيس المحكمة لابرام عقد الزواج على مستوى البلدية.

[1] شهادة القدرة على الزواج هي وثيقة إدارية تصدر عن ممثلية الدبلوماسية والقنصلية لدولة الطرف الأجنبي تتضمن معلومات حوله من حيث الاسم واللقب والسن، تاريخ الميلاد، الديانة، والحالة الاجتماعية، وتفيد هذه الشهادة بعدم ممانعة حكومة الطرف الأجنبي على هذا الزواج خاصة في الدول التي يمنع فيها تعدد الزوجات ويختلف شكل وتسمية هذه الوثيقة من دولة إلى أخرى فلا يود نموذج موح لها، وإنما الغرض الرئيسي منها هو اثبات عدم وجود مانع للزواج لدى دولة الطرف الأجنبي نقلا عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية